

قرار وزاري رقم 32

صادر بتاريخ 25/1/2021م

في شأن تنظيم إجراءات استخراج قيد مولود لأبوين أجنبيين مقيمين بالدولة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته؛

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 في شأن المواليذ والوفيات،

وعلى اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 وتعديلاتها،

وعلى القرار الوزاري رقم (476) لسنة 2007 بشأن لائحة الشهادات والتوثيقات المعدلة بالقرار الوزاري رقم (671) لسنة 2016،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (44) لسنة 2011 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 في شأن تنظيم قيد المواليذ والوفيات،

:

المادة الأولى – تقديم الطلب والمستندات المرفقة به*

للمقيمين من غير مواطني الدولة التقدم بطلب أمر على عريضة للمحكمة الشرعية المختصة وذلك لاستخراج قيد ميلاد المولود ويرفق به المستندات التالية:

1- إفادة من المستشفى بثبوت واقعة الولادة.

2- الإقرار الصريح من الأبوين بوجود علاقة زوجية بين طرفي الإقرار وبنسب المولود إليهما.

3- مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (92) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 المشار إليه.

المادة 2 – الجهة المقدم اليها الطلب والنموذج المتبع*

يُقدم طلب استخراج قيد الميلاد مرفقاً بها المستندات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الشرعية المختصة وذلك وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار.

المادة 3 – الأمر باستخراج قيد ميلاد المولود*

يُصدر قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الشرعية المختصة أمره باستخراج قيد ميلاد للمولود وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار.

المادة 4 – الغاء الأحكام المتعارضة*

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة 5 – التنفيذ والنشر والنفاز*

على الجهات المعنية- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

التاريخ: 25/1/2021